العبد بن فيات الموصي فقال فقال غرم العبد لاجبر الوصيه لم يكن ليه
لم يكن له ذلك ويكون الدين في العبد ولو وهب عبده المديون من
رجل في حق فيه كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد
بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد
حق ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة
والموهوب بمنزلة المشتري **رجل** اوصى بارض فيه زرع بعد ولم
الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله
تعالى اعلم **فصل في مسايل مختلفة** **رجل**
اعطى لاحد اولاده في الصحة شيا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذ
لك لزيادة حظه خدمة هذا الولد ولده لا باس به وان استووا في ذلك
لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد
محتاجا يعطيه قدر قوته للخليفة اذا جعل **رجلا** ولي عهده
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصلي الثاني خليفة ولا يجب على النا
س ان يعمل باعمال الخليفة **قال** لان الخليفة لو اراد ان يقيم
غيره مقام نفسه في حياته فيعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد
موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان يفعل الخلافة الى غيره في حياته
وبعد موته وهو كالوصي ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره
مقام نفسه واعتزل هو لا يصح **رجل** حلف ان لا يوصي بوصيه
في مرضه الذي مات او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه
لا يكون حانثا ولو وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصى له بشي وامر
بتنفيذه **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان
فان اجاز الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف
الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا
ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض او
صبي ما ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر من ازين بيماري بميرم
ابدا او قال اكر ازين بيماري بميرم بخشيد واذا برا بطلت وصيته ولو
ولو اوصى بوصية ثم جن **قال** ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر
بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فالوصايا وصيته باقية وقت
محمد الجنون المطبق لستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر
ولا ثم قدره لسنة **رجل** اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار
معتوها فبقي كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك **قال** محمد وصيته باطلة

مريض

لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية **قال**
محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا قال
الناطفي **رجل** اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض
فاشار فكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس وقال
الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي
ايضا المرض الذي به الذي به القتيل فتصرفاته من الهبة ونحو
ها تصرفات المريض ما لم يتطاول **قال** وقدر اصحابنا التطاول
الميل بالسنة فاذا انقرض بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن
الحسن بن زياد **رجل** دفع الى رجل الفا وقال هذه لفلان فاذا
مت انا فادفعها اليه فمات فدفعها المامور الى فلان كما امره ولم
يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا
يدفعها لا بد فعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى
رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى
الميت ديون **قال** ان قال ادفعها الى اخي والى ابني ولا يرد على ذ
لك فان المامور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير **رجل**
قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي و لا
قال هي وصية له **قال** هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية
مريض باع من وارثه شيا او اقر باستيفاء الثمن **قال** الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الصحة ولزوم الفراش وكا
قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يبيعه في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه **رجل** اوصى بوصايا او اقر لقوم بوصايا بالدنانير هم
الورثة الرديه اختلف المشايخ فيه **قال** الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم يحصوا ابد لك
مع ذكرهم وعلمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقرا لغير
اعيانهم جاز ذلك في قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا
يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد واصل هذا
رجل له ماتا درهم حيا وحال عليها الحول ووجب الزكوة
فاوصى بحجة زكو فاجاز عندهما **رجل** اوصى بوصايا والنقود
مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض **قال**
اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر **قال**
الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه النصف **قال** هو له ان خرج النصف من ثلث
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن الا الف درهم